

تعليمات رقم (3) لسنة 2010

تعليمات إجراءات عمل هيئة الاعتراض وكيفية اتخاذ قراراتها
في قضايا ضريبة المبيعات
صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (48) من
قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994
وتعديلاته

المادة (1) :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات عمل هيئة
الاعتراض وكيفية
اتخاذ قراراتها
في قضايا ضريبة المبيعات لسنة 2010) ويعمل بها
إعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (2) :-

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة
على غير ذلك.
القانون:- قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ
المفعول.
الدائرة:- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
المدير:- مدير عام الدائرة.
هيئة الاعتراض:- هيئة الاعتراض المشكلة من قبل المدير
بمقتضى أحكام
القانون .
الضريبة:- الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة .

المادة (3):-

تختص هيئة الاعتراض بالنظر والبت في الاعتراضات
المقدمة على أي من القرارات التالية:-
أ- قرار التدقيق الصادر بعدم موافقة المكلف على نتيجة
القرار وفقاً لإحكام
البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (44) من القانون.

ب- قرار التقدير الإداري الصادر وفقاً لإحكام الفقرة (ب) من المادة (46) من القانون والفقرة (أ) من المادة (47) من القانون .

المادة (4) :-

أ- يقدم الاعتراض من قبل المكلف أو المفوض عنه حسب النموذج المعتمد من قبل الدائرة المتضمن البيانات التالية:-

- 1- اسم المكلف والرقم الضريبي ورقمه الوطني وآخر عنوان له .
- 2- المديرية التي يتبع لها والفترة أو الفترات الضريبية المعترض عليها.
- 3- تاريخ تبلغ الإشعار الخطي للقرار المعترض عليه وطريقة التبليغ.
- 4- مبلغ الضريبة وأي مبالغ أخرى مطالب بها في القرار المعترض عليه وما يسلم به المعترض من تلك المبالغ.
- 5- إرفاق ما يثبت دفع المعترض للمضريبة وأي مبالغ أخرى مسلم بها في لائحة الاعتراض .
- 6- أسباب الاعتراض وأسانيدها وطلبات المعترض وله الحق بإرفاق مذكرة توضيحية بتلك الأسباب.
- 7- توقيع المعترض وتاريخ تحرير لائحة الاعتراض .

- ب-1- مع مراعاة ما ورد في البند (2) من هذه الفقرة تقدم لائحة الاعتراض للدائرة خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبلغ المعترض للقرار المعترض عليه.
- 2- في حال كان تبليغ المكلف للقرار المعترض عليه قد تم بطريق النشر وفق أحكام البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (63) من القانون فيحق لهيئة الاعتراض بناء على طلب المكلف المستند إلى أسباب مبررة عدم إعتبار هذا النشر بمثابة تبليغ وفي هذه الحالة يسري موعد الثلاثين يوماً المحدد لتقديم الاعتراض ابتداء من قرار الهيئة بقبول الطلب .

ج- تختم لائحة الاعتراض المقدمة وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة من قبل المديرية المختصة بختم يبين فيه تاريخ تقديمها، وتسجل في سجل خاص لديها وتعطى رقماً خاصاً بها.

د- يحدد مدير المديرية هيئة الاعتراض المختصة بالنظر بالاعتراض وتحويل أليها لائحة الاعتراض ومرفقاتها والملف الضريبي المتضمن القرار المعارض عليه.
هـ- تدعو هيئة الاعتراض المعارض إلى جلسة للنظر في اعتراضه.

المادة (5) :-

- أ- تنظر هيئة الاعتراض بالإعتراض شكلاً للثبوت مما يلي :-
- 1- تقديم الاعتراض خلال المهلة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذه التعليمات.
 - 2- دفع المعارض الضريبة والمبالغ الأخرى المسلم بها وفق البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (4) من هذه التعليمات.
 - 3- أن القرار المعارض عليه هو من القرارات القابلة للإعتراض الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات.
- ب- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (ج) من هذه المادة تصدر هيئة الاعتراض قراراً معللاً بقبول أو رد الاعتراض شكلاً.
- ج- إذا اقتنعت هيئة الاعتراض بأن المعارض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة القانونية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذه التعليمات جراء غيابه خارج المملكة أو مرضه أو أي سبب معقول آخر فلها أن تمدد مدة الاعتراض إلى الاجل الذي تراه مناسباً.
- د- في حال قررت هيئة الاعتراض ولاي سبب من الأسباب رد الاعتراض شكلاً يمنع عليها النظر في أسباب الاعتراض من حيث الموضوع.

المادة (6) :-

إذا صدر قرار الهيئة بقبول الاعتراض شكلاً تقرر النظر فيه من حيث الموضوع حسب الأصول الواردة في القانون وهذه التعليمات.

المادة (7) :-

للمعارض حق تقديم البينة على أسباب اعتراضه ولهيئة الاعتراض حق طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز وتدقيق السجلات والمستندات المتعلقة بدخل المعارض كما لها استجواب أي شخص يعتقد أن لديه معلومات تتعلق بالقرار المعارض عليه.

المادة (8) :-

تلتزم هيئة الإعتراض بإبراز أية بينة خطية مقدمة من قبل
المعترض قررت قبولها وذلك بعد التأشير عليها وإعطائها
رقماً متسلسلاً وضمها إلى ملف المعترض.

المادة (9) :-

- 1- تثبت هيئة الاعتراض مواعيد جلسات الاعتراض وحضور أو غياب المعارض في المواعيد المحددة ضمن محاضر الاعتراض .
- 2- لهيئة الاعتراض وبناء على طلب خطي من المعارض ولأسباب مبررة تأجيل موعد جلسة الاعتراض مدة لا تزيد على عشرة أيام ولمرة واحدة .
- ج- في حال عدم حضور المعارض لأي موعد محدد له ، فيجوز لهيئة الاعتراض إصدار قرار بحق المعارض حسب الأصول الواردة في القانون وهذه التعليمات.

المادة (10) :-

- أ- تصدر هيئة الاعتراض قراراً معللاً بشأن الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه ولها تأييد القرار المعارض عليه أو تعديله سواء بالزيادة أو التخفيض أو الإلغاء.
- ب- إذا لم تصدر هيئة الاعتراض قراراً بشأن الاعتراض خلال المدة المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة فلا تحسب أي غرامة تأخير عن الفترة من تاريخ إنقضاء المدة المذكورة ولحين صدور الإشعار المتضمن نتيجة القرار.

المادة (11) :-

- في حال كانت هيئة الاعتراض مشكلة من ثلاثة أعضاء أو أي عدد فردي آخر تصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية.

المادة (12) :-

- للمعارض بعد الإطلاع على مضمون القرار الصادر عن هيئة الاعتراض القيام بأي مما يلي:-
- 1- التوقيع بالموافقة على نتيجة القرار.
 - 2- التوقيع بعدم الموافقة على نتيجة القرار ويعتبر إمتناعه عن التوقيع أو تخلفه عن الحضور بمثابة عدم موافقة.

المادة (13) :-

- تقوم الدائرة بتبليغ المعارض إشعاراً خطياً بنتيجة القرار الصادر بشأن الاعتراض وللمعارض في حال عدم الموافقة عليه الطعن به لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الأشعار.

د. محمد أبو حمور
وزير المالية